

مرسوم رقم ١٠١١
قبول هبة عينية مقدمة من
منظمة التضامن الدولي
(SOLIDARITÉS INTERNATIONALE)
لصالح مؤسسة مياه لبنان الشمالي

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، الصادر
 بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩/١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ لا سيما
 المادة ٥٢ منه

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ
 ١٩٧٧/٦/٢٥ (اعفاء الهيئات المقدمة للإدارات العامة
 والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من
 جميع الرسوم)

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥
 وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤
 وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١
 (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) لا
 سيما المادة ٨٥ منه،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠
 (إعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى
 للرسم الجمركي)،

بناء على قرار مجلس إدارة مؤسسة مياه لبنان
 الشمالي رقم ٤٨/٣ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٦،

بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه ووزير المالية،
 وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٤

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قبلت الهيئة العينية المقدمة من

منظمة التضامن الدولي (SOLIDARITÉS INTERNATIONAL) ويتمويل من الصندوق الإنساني للبنان (LHF)، تقدر قيمتها بحوالي \$//٥,٥٠٠// (خمسة آلاف وخمسمائة دولار أميركي) أي ما يعادل /٤٩٢,٢٥٠,٠٠٠ ل.ل (فقط أربعمئة وإثنان وتسعون مليون ومائتان وخمسون ألف ليرة لبنانية) وفق سعر الصرف المعتمد (٨٩,٥٠٠ ل.ل)، وهي عبارة عن تقديم أعمال صيانة أنظمة الكلور في مناطق (برج العرب، حكر الكوسا، عيون السمك، برج اليهودية).

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ١ أيلول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الطاقة والمياه

الإمضاء: جوزيف الصدي

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر